

فوائد في علوم الحديث مسنّبة من قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُرْفَاسِقُ نَبَأٍ فَنَبَّيْتُوا﴾

د. زياد عواد عبد الرحمن أبو حماد (*)

(*) أستاذ مشارك بكلية الشريعة - جامعة مؤتة - قسم أصول الدين.

ملخص البحث:

تبحث هذه الدراسة في الفوائد الحديثية المستفادة من قول الله تعالى ﴿يَكْفُرُ بِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ فقد اشتملت على عدة فوائد:

- النبأ: الخبر العظيم، ذو الفائدة، الذي يجب أن يهتم به.
- حثت الآية على التثبت من الأخبار، وبيان أحوال الرواة، وأن عدم التثبت يؤدي إلى مخاطر كبيرة.
- بيان حكم رواية الفاسق، وأن الفسق نوعان: تصريح، وهو مردود بالاتفاق، وتأويل، وفيه تفصيل.
- دلت الآية على أن خبر الواحد العدل مقبول.
- وبينت الدراسة من خلال الآية أن خبر المستور مقبول.
- واستدل بها بعضهم على أن الصحابة ليسوا كلهم عدولاً.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(١)، فبين لنا سبحانه أصول كل شيء أوضح بيان، والصلاة والسلام على من جعل الله على لسانه التبيان، وعلى آله الطيبين الطاهرين العدول الناقلين للبيان، وعلى من تبعهم على نهجهم لا يرجون إلا الجنان، وبعد.

فإن السنة النبوية مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية كالقرآن الكريم، ولذلك كان لا بد من الاهتمام بها حتى تصل إلى الأمة نقية صحيحة، ونجد أن القرآن الكريم قد لفت نظرنا إلى ذلك من خلال قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٢)، فدلّت الآية على أن هناك أنباءً ستنقل، وأن الناقل إن كان فاسقاً يجب تبين خبره بالوسائل المتاحة.

وهدف هذه الدراسة: بيان الأصول الشرعية لعلم الحديث في كتاب الله تعالى من خلال هذه الآية، وذلك لما اشتملته من بيان لكيفية قبول الخبر ورده وهو الغاية التي وضع من أجلها علم الحديث، فعلم الحديث يعرف بأنه علم يعرف به أحوال الراوي والرواية من حيث القبول والرد.

وسبب الدراسة: ما يتردد عند بعض المستشرقين وتلاميذهم أن قواعد علم الحديث جاءت متأخرة، وأن العلماء استنبطوها من واقع الحال الذي يعيشون فيه.

مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك آيات أخرى في كتاب الله وأحاديث نبوية تشتمل على أصول علم الحديث، إلا أن الدراسة مقتصرة على هذه الآية الكريمة فقط، وذلك خشية الإطالة.

وقد اشتملت هذه الآية على فوائد عظيمة لا بد من التوقف عندها وقد أفرقتها في هذا البحث ضمن مطالب ستة، هي:

(١) سورة الأنعام، آية ٣١.

(٢) سورة الحجرات، آية ٦.

المطلب الأول: النبأ ودلالته الاصطلاحية في الآية.

- المطلب الثاني: البحث في أحوال الناقلين للأخبار.

- المطلب الثالث: الفاسق وحكم روايته.

- المطلب الرابع: حجية خبر الواحد العدل.

- المطلب الخامس: خبر المستور.

- المطلب السادس: عدالة الصحابة.

ثم الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.

راجياً من الله تعالى التوفيق والسداد، والتزود بخير زاد، والحمد لله رب

العالمين.

المطلب الأول

النبا ودلالته الاصطلاحية في الآية

لقد ذكر في الآية لفظ النّبأ، ولا شك أن ذكره من دون الألفاظ الأخرى المرادفة له - كالخبر والقول والحديث وغيرها - له دلالة، قال ابن فارس: النون والباء والهمزة: قياسه الإتيان من مكان إلى مكان، ومن هذا القياس النّبأ؛ لأنه يأتي من مكان إلى مكان، والمنبئ: المخبر^(٣).

والنّبأ - محرّكة - الخبر، والجمع أنباء، واستنبأ النّبأ بحث عنه، ونبأه: أنبأ كل منهما صاحبه، والنبيء المخبر عن الله تعالى^(٤).

إنّ، النّبأ في أصل اللغة خبر ينقل من مكان إلى مكان آخر، وسمي المخبر عن الله تعالى نبياً فهو ينقل كلامه إلى البشر.

إلا أن الجرجاني بين أن النّبأ خبر نو فائدة عظيمة، يحصل به علم أو غلبة ظن، ولا يقال للخبر: نبأ حتى يتضمن هذه الأشياء الثلاثة^(٥). وقال ابن القيم: النّبأ: هو الخبر الغائب عن المخبر إذا كان له شأن^(٦) فقيدوا النّبأ بكونه خبراً ذا فائدة عظيمة، وله شأن، ويحصل به علم أو غلبة ظن، وإذا رجعنا إلى القرآن والسنة وجدنا هذا اللفظ قد ورد فيهما بهذا المعنى وغيره، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءآيَاتِنَا فَٱنشَخْ مِنْهَا﴾^(٧)، وقوله ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءآيَاتِنَا فَٱنشَخْ مِنْهَا﴾^(٨)، وقوله ﴿ٱلَّذِي يَأْتِيهِمْ نَبَأُ الَّذِي

(٣) ابن فارس، أحمد ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ت. شهاب الدين أبو عمرو، ص ١٠١٠.

(٤) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ٨١٧هـ، القاموس المحيط، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨١م، ت. محمد بشير الأدلبي، ص ٦٧.

(٥) المناوي، محمد عبد الرؤوف ١٠٣١هـ، التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط ١، ١٤١٠هـ، ت. محمد رضوان الداية، ص ٦٩١.

(٦) ابن القيم، بدائع التفسير، جمعه ووثق نصوصه يسري السيد محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١٩٩٣م، (٤/١٨٠).

(٧) سورة المائدة، آية ٢٧.

(٨) سورة الاعراف، آية ١٧٥.

مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ
وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ
كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٧٧﴾ ﴿١﴾، وَأَتَلَّ عَلَيْهِمْ نَبَأُ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَنْقُورُ
إِنْ كَانَ كِبَارُ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذَكَّرِي بِعَايِنِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا
أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرِكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ
﴿٧٨﴾ ﴿١٠﴾، وَقَوْلُهُ ﴿أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ
وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَعْيُنَهُمْ فِي آفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ
وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٌ ﴿٩﴾ ﴿١١﴾، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿تَحْنُ نَقُصُّ
عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْنَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ ﴿١٢﴾﴾
وغيرها من الآيات، وهي بمعنى الخبر العظيم الذي يجب أن يقف المسلم عنده؛
ليأخذ العظة والعبرة لأهميته أو خطورته.

ونكر النبا ووصف بأنه عظيم كما في قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ﴿١٧﴾
أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿١٨﴾﴾ ﴿١٣﴾، وَقَوْلُهُ ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ﴿١﴾ عَنِ النَّبَاِ الْعَظِيمِ ﴿٢﴾ الَّذِي
هُوَ فِيهِ يُخْتَلَفُونَ ﴿٣﴾﴾ ﴿١٤﴾، والنبا - هنا - هو القرآن، قاله ابن عباس ومجاهد
والجمهور ﴿١٥﴾. ووصف النبا أنه عظيم من باب التأكيد، إذ هذا المعنى موجود في
أصل الكلمة كما سبق.

قال القرطبي: أي ما أنذركم به من الحساب والثواب والعقاب أمر عظيم

(٩) سورة التوبة، آية ٧٠.

(١٠) سورة يونس، آية ٧١.

(١١) سورة إبراهيم، آية ٩.

(١٢) سورة الكهف، آية ١٣.

(١٣) سورة ص آية ٦٧-٦٨.

(١٤) سورة النبا آية ١-٣.

(١٥) ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد ٥٩٧هـ، زاد المسير في علم التفسير،

المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤هـ (١٥٤/٧).

القدر، فلا ينبغي أن يستخف به، قال قتادة: ونظيره قول الله تعالى ﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾، وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة: يعني القرآن الذي به خبر جليل، وقيل: عظيم المنفعة، أنتم عنه معرضون. (١٦) قال الألوسي: وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ بِأَيِّ نَبَأٍ فَتَوَقَّفُوا فِيهِ، وَتَطَلَّبُوا بَيَانَ الْأَمْرِ، وَانْكَشَافَ الْحَقِيقَةِ﴾ (١٨). فلا يخرج عن المعنى السابق الذي ذكرته، فإذا كان التوقف يجب عند كل خبر فإن التوقف والتحري والتثبت في أخبار الوحي قرأناً وسنة من باب أولى.

أما قول الزمخشري: أن فائدة التنكير في الآية دالة على أن التوقف يجب أن يكون عند أي خبر، قال: وفي تنكير الفاسق والنبأ شياع الفساق والأنباء، كأنه قال: أي فاسق جاءكم بأي نبأ فتوقفوا فيه، وتطلبوا بيان الأمر، وانكشف الحقيقة (١٨). فلا يخرج عن المعنى السابق الذي ذكرته، فإذا كان التوقف يجب عند كل خبر فإن التوقف والتحري والتثبت في أخبار الوحي قرأناً وسنة من باب أولى.

وفي الحديث وصفَ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فقال (كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم) (١٩) قال الطيبي: أي موضع الخروج، أو

(١٦) القرطبي؛ محمد بن أحمد ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ. ت. أحمد عبد العليم البردوني (٢٢٦/١٥).

(١٧) الألوسي، محمود ١٢٧٠هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٥/٢٦).

(١٨) الزمخشري، محمود بن عمر ٥٣٨هـ، حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٧م (٥٦٠/٣).

(١٩) الترمذي، محمد بن عيسى ٢٧٩هـ، السنن، دار إحياء التراث، بيروت، ت. أحمد محمد

شاکر وآخرون (١٧٢/٥) قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحرث مقال، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٥هـ، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ. ت. فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي (٥٢٦/٢)، أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر (٩١/١)، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي ٣٠٧هـ، المسند، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٩٨٤م، ت. حسين سليم أسد (٣٠٢/١)، البيهقي؛ أحمد بن الحسين ٤٥٨هـ، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ. ت. محمد السعيد بسيوني زغلول (٣٢٦/٢)

السبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة، قال: كتاب الله: أي طريق الخروج، منها: تمسك بكتاب الله، على تقدير مضاف، فيه نبأ ما قبلكم، أي من أحوال الأمم الماضية، وخبر ما بعدكم، وهي الأمور الآتية من أشرط الساعة وأحوال القيامة، وفي العبارة تفنن، فقد ذكره مرة بالنبأ ومرة بالخبر. (٢٠) والصحيح أن ليس فيها تفنن، وإنما تفريق، لأن الحديث أطلق النبأ على ما كان، والخبر على ما سيكون.

وجاء -أيضاً- عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في سفر (دعا بميضاة كانت معي، فيها شيء من ماء، قال: فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء، قال: وبقي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: (احفظ علينا ميضاتك فسيكون لها نجا)، والمعنى -هنا- أن هذا الخبر قد أصبح متحققاً عند النبي صلى الله عليه وسلم بما أوحاه الله تعالى إليه، وإن لم ينفذ الأمر بعد، وهذا النبأ: أنه عندما أصابهم العطش حتى وصلوا إلى الهلاك (دعا بالميضاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم، فلم يغد أن رأى الناس ماء في الميضاة تكابوا عليها)(٢١) ولذا فإن المقصود بالنبأ -هنا- شأنها العظيم في معجزة النبي صلى الله عليه وسلم بتكثير الماء القليل (٢٢).

وعن يزيد بن أبي سليمان قال: سمعت زر بن حبيش يقول: لولا سفهاؤكم لوضعت يدي في أنفي ثم ناديت: ألا إن ليلة القدر في رمضان في العشر الأواخر، في السبع الأواخر، قبلها ثلاث، وبعدها ثلاث، نبأ من لم يكذبني، عن

(٢٠) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن ١٣٥٢هـ، تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت (١٧٦/٨).

(٢١) مسلم بن الحجاج ٢٦١هـ، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث، بيروت (١/٤٧٢-٤٧٣)، ابن خزيمة؛ محمد بن إسحاق ٣١١هـ، الصحيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م، ت.د. محمد مصطفى الأعظمي (١/٢١٤)، أحمد بن حنبل، المسند، (٥/٢٩٨) أبو يعلى الموصلي، المسند، (٧/٢٣٤).

(٢٢) انظر في هذا النووي؛ يحيى بن شرف ٦٧٦هـ، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، (٥/١٨٩).

نبأ من لم يكذبه، يعني أبي بن كعب رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢٣) فالنبأ هنا بمعنى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويمكن أن نخلص مما سبق إلى أن النبأ وضع في اللغة بمعنى الخبر العظيم الذي تحقق، وورد في القرآن والسنة بمعنى الوحي - القرآن والسنة - وبمعنى البعث والقيامة والحساب، وهي قضايا متحققة في علم الله تعالى، وانتهى الأمر فيها، والأخبار ذات الأهمية العظيمة عن الأمم السابقة، ومثل هذه الأخبار يجب التوقف عندها، وتحري الصدق والعدالة فيها.

(٢٣) ابن الجارود؛ عبد الله بن علي ٣٠٧هـ، المنتقى، مؤسسة الكتاب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ت. عبد الله عمر البارودي، ص١٠٩.

المطلب الثاني

البحث في أحوال الناقلين للأخبار

جاء قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ جواباً للشرط، فأوجب تعالى التبين، وجاء في قراءة أخرى (فتثبتوا) وهما قراءتان متواترتان، توافق كلتاهما رسم المصحف. (٢٤)

التبين في اللغة:

قال ابن منظور: البيان ما يُبَيَّن به الشيء من الدلالة وغيرها، و بان الشيء بياناً اتضح، فهو بَيِّن، و أبنته أنا أي أوضحتها، واستبان الشيء ظهر، واستبينته أنا عرفته، ومنه: قوله تعالى: ﴿حَمَّ ۝١﴾ وَأَلَكْتَبِ ٱلْمِيْنِ ۝٢﴾ (٢٥) أي والكتاب البين، وقيل: معنى المبين الذي أبان طرق الهدى من طرق الضلالة، وأبان كل ما تحتاج إليه الأمة، ويقال: استبينت الشيء إذا تأملته حتى تبين لك، ويقال: تبينت الأمر أي تأملته وتوسمته. (٢٦)

قال الطبري: فتبينوا بالباء بمعنى أمهلوا، حتى تعرفوا صحته، لا تعجلوا بقبوله، وكذلك معنى فتثبتوا. (٢٧) وقال الراغب الأصفهاني: البينة: الدلالة الواضحة، عقلية كانت أو محسوسة. (٢٨) يقال: تبينت الأمر إذا تأملته قبل الإقدام عليه، وقرئ فتثبتوا، من التثبت وهو خلاف العجلة، والمعنى فقفوا وتثبتوا. (٢٩)

(٢٤) الزرقاني؛ محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ت. مكتب البحوث والدراسات، ص١٢٠. وانظر التميمي؛ أبو بكر أحمد بن موسى ٣٢٤هـ، كتاب السبعة في القراءات، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ت. د. شوقي ضيف، ص٢٣٦، وهي قراءة حمزة والكسائي.

(٢٥) سورة الزخرف، آية ٢.

(٢٦) ابن منظور، لسان العرب (١٣/٦٧-٦٨).

(٢٧) الطبري؛ محمد بن جرير ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ (٢٦/١٢٣).

(٢٨) الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد ٥٠٣هـ، د معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ص٨١.

(٢٩) المباركفوري، تحفة الأحوزي (٨/٣٠٦).

وعلى هذا فالمعنى اللغوي يدل على البحث عن الشيء وإظهاره وتوضيح أمره، والتأمل والتفحص في الأشياء للوصول إلى حقيقتها، والتمهل وعدم التعجل في الحكم على الأشياء.

دلالة الآية:

الآية دالة على وجوب تبين أحوال الرواة من حيث العدالة وعدمها قبل الأخذ برواياتهم، ولذا شكلت أساساً لعلم الجرح والتعديل الذي يُعدُّ ضرورة لمعرفة المقبول والمردود من الرواة، قال الإمام مسلم: الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه، قول الله جل ذكره ﴿يَكْفُرُ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا... الآية﴾. (٣٠)

وعلى هذا المعنى فسر المفسرون الآية، قال أبو بكر الجصاص: مقتضى الآية: إيجاب التثبت في خبر الفاسق، والنهي عن الإقدام على قبوله والعمل به إلا بعد التبين والعلم بصحة الخبر، وذلك لأن قراءة هذه الآية على وجهين؛ فنثبتوا من التثبت، والتبين والتثبت يقتضي السؤال والبحث عن أحوال الناقلين للخبر، وبيان أحوالهم للناس. (٣١) وقال الواحدي: أي فاعلموا صدقه من كذبه (٣٢)، وقال أبو السعود: أي فتعرفوا وتفحصوا. (٣٣) وقال الشوكاني: والمراد من التبين التعرف والتفحص، ومن التثبت: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر. (٣٤)

(٣٠) مسلم، الصحيح (٨/١).

(٣١) الجصاص، أحكام القرآن (٢٧٨/٥)

(٣٢) الواحدي؛ علي بن أحمد ٤٦٨هـ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ت. صفوان عدنان داوودي (١٠١٧/٢).

(٣٣) أبو السعود؛ محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١١٨/٨).

(٣٤) الشوكاني، فتح القدير (٦٠/٥)

وهذا التبين اقتضى من العلماء أن يطلقوا على الرواة ألقاباً في الجرح أو التعديل، ولذا فقد استدلوا بالآية على أن الكلام في الرواة -جرحاً وتعديلاً- لا يعدُّ غيبة، قال الذهبي: وقد أجازوا تجريح من جرح؛ صوتاً للشريعة وحفظاً لها، فلا غيبة ولا ريبة، فقد قال الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾... الآية^(٣٥)، وينبغي على المتصدي للنقد أن يكون اثباتاً ثبناً، قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والفقهاء.^(٣٦)

وبالتالي فإن هذا التبين لا يتعارض مع قول الله تعالى ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣٧) وقد جاءت السنة النبوية تبين أن هذا الأمر من الواجبات الشرعية، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (حتى متى ترعون عن نكر الفاجر هتكوه)^(٣٨) يحذره الناس^(٣٩)، وقد عدل وجرح عليه الصلاة والسلام، فعن حفصة رضي الله عنها قالت: قال صلى الله عليه وسلم: (إن عبد الله رجل صالح)^(٤٠)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بئس أخو العشيرة).^(٤١) وذلك للتدليل على جواز هذا الفعل، قال النووي: جرح الرواة جائز، بل واجب بالاتفاق، للضرورة الداعية إليه؛

(٣٥) سورة الحجرات، آية ٦.

(٣٦) الذهبي؛ محمد بن أحمد ٧٤٨هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٥م، ت. علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (٤/٨)

(٣٧) سورة الحجرات، آية ١٢.

(٣٨) وهتكوه؛ أي فضح أمره، وخرق ستره، أنظر ابن الأثير، المبارك بن محمد ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ت. أحمد الزواوي، ومحمود محمد الطناجي (٥/٢٤٢).

(٣٩) المعجم الأوسط (٤/٩٢٣)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة، وإسناد الأوسط والصغير حسن، رجاله موثقون، مجمع الزوائد (١/١٤٩).

(٤٠) البخاري، الجامع الصحيح (٣/١٣٦٧)، ابن حبان، محمد ٣٥٤هـ، الصحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣م، ت. شعيب الأرنؤوط (١٥/٥٤٨).

(٤١) البخاري، الجامع الصحيح (٥/٢٢٤٤).

لصيانة الشريعة المكرمة، وليس هو من الغيبة المحرمة، بل من النصيحة لله تعالى ورسوله والمسلمين، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخبارهم وأهل الورع منهم يفعلون ذلك، ثم على الجرح تقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه، والحذر من التساهل بجرح سليم من الجرح، أو بنقص من لم يظهر نقصه، فإنَّ مفسدة الجرح عظيمة، فإنها غيبة مؤبدة، مبطلّة لأحاديثه، مسقطّة لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، واردة لحكم من أحكام الدين.^(٤٢) ويرى العيني بأنه لا يجوز الستر على المجروحين، وأن إظهار أمرهم ليس من الغيبة بل من النصيحة الواجبة.^(٤٣)

إلا أن هذا الأمر يجب أن يكون بحدود شرعية، ومن أهل الاختصاص بذلك، وإلا كان غيبة محرمة، قال النووي: إنما يجوز الجرح لعارف به، مقبول القول فيه، أما إذا لم يكن الجرح من أهل المعرفة، أو لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في أحد، فإنَّ تكلم كان كلامه غيبة محرمة.^(٤٤)

الأثار الناتجة عن ترك التبئير في أحوال الرواة:

إن عدم تبين أحوال الرواة من جهة الضبط والعدالة أمر خطير جداً، ويترتب على هذا أمور منها:

١ - فتح الأبواب للكذابين على النبي صلى الله عليه وسلم، والزنادقة، وأصحاب الأهواء والمصالح المذهبية والسياسية وغيرها لدس الأحاديث الموضوعية، وسهولة مرورها بين الناس، وبالتالي قبولها والعمل بها كدين، ولا شك أن هذا سوف يؤدي إلى هدم الدين، إلا أن التبئير أوقف هؤلاء عند حدودهم بل وفضحهم، وتحرم الرواية عنهم، حتى ولو تابوا عن ذلك.

(٤٢) النووي، شرح صحيح مسلم (١/١٢٤).

(٤٣) العيني، عمدة القاري (١٢/٢٨٩).

(٤٤) النووي، شرح صحيح مسلم (١/١٢٤).

- ٢ - عدم التفريق بين الأحاديث المقبولة والمردودة بضعف الرواة أو مخالفتهم، وهذا سيعمل على الإرباك في العمل بالأحاديث ووجود الاختلاف الظاهر بين الأحاديث.
- ٣ - عدم التفريق بين الرواة، فيتسارى الفاسق مع العدل، وهذا يتنافى مع القواعد الكلية التي جاء بها هذا الدين.
- ٤ - إن عدم التبين سيؤدي إلى فقد هذه الأمة لميزة الإسناد وما تبعه من علوم حديثية: كالجرح والتعديل، والعلل، وغيرها.

المطلب الثالث الفاسق وحكم روايته

تدل الآية الكريمة على تبين خبر الفاسق، وسأتناول في هذا المطلب معنى الفاسق في اللغة والاصطلاح، ثم بيان حكم روايته.

الفاسق في اللغة والاصطلاح:

قال ابن منظور: فَسَقَ يَفْسُقُ فِسْقًا و فُسُوقًا وهو: العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق، وقيل: الفسوق الخروج عن الدين، وكذلك الميل إلى المعصية، والخروج عن الأمر، وأصل الفسق: الخروج عن الاستقامة، وبه سمي العاصي فاسقاً^(٤٥).

قال الألويسي: والفسق أعم من الكفر، ويقع بالقليل من الذنوب وبالكثير، لكن تُعورِف فيما كانت كثيرة، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضها، وإذا قيل للكافر الأصلي: فاسق؛ فإنه أخل بحكم ما ألزمه العقل واقتضته الفطرة، ووضف الإنسان به على ما قال ابن الأعرابي لم يُسمع في كلام العرب، والظاهر أن المراد به هنا المسلم المخل بشيء من أحكام الشرع، أو المروءة بناء على مقابلته بالعدل، وقد اعتبر في العدالة عدم الإخلال بالمروءة، والمشهور الاقتصار في تعريفه على الإخلال بشيء من أحكام الشرع.^(٤٦)

وقد ورد ذكر هذه الكلمة في مواضع كثيرة في القرآن، منها قوله تعالى ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَمَدَّيْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾^(٤٧)، قال ابن كثير: أمرناهم بالطاعات ففعلوا الفواحش، فاستحقوا العقوبة^(٤٨)، وقوله تعالى ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾^(٤٩).

(٤٥) ابن منظور، لسان العرب (٣٠٨/١٠)

(٤٦) الألويسي، روح المعاني (١٤٥/٢٦)

(٤٧) سورة الإسراء آية ١٦.

(٤٨) ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ (٣٣/٣).

(٤٩) سورة السجدة، آية ١٨.

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)^(٥٠)، قال ابن حجر: أي لم يأت بسيئة ولا معصية^(٥١).

وقال صلى الله عليه وسلم: (قتال المسلم كفر، وسبابه فسق)^(٥٢)، أي أن سبابه فجور وخروج عن الحق^(٥٣).

مما سبق يمكن القول: بأن الفاسق هو كل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، إلا أنه ارتكب شيئاً من الصغائر، وربما بعض الكبائر، إلا أنه لم يستحلها، أو أنه غير مستقيم في طاعته وسلوكه، فهو مقصر في الطاعات، ومخل ببعض الأحكام الشرعية العملية.

حكم رواية الفاسق:

الفاسق عند العلماء نوعان؛

الأول: فاسق التصريح، وهو من كان فسقه من جهة التقصير في العبادات،

(٥٠) البخاري؛ محمد بن إسماعيل ٢٥٦هـ، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧م، ت. د. مصطفى نيب البغا (٦٤٥/٥٥٣/٢)، مسلم، الصحيح (٩٨٣/٢)، ابن حبان؛ الصحيح (٧/٩)، ابن خزيمة، الصحيح (١٣١/٤)، النسائي؛ أحمد بن شعيب ٣٠٣هـ، المجتبى، مكتب المطبوعات، حلب، ط ٢، ١٩٨٦م، ت. عبد الفتاح أبو غدة (١١٤/٥)، الترمذي، السنن (١٧٦/٣)، ابن ماجه، محمد بن يزيد ٢٧٥هـ، السنن، دار الفكر، بيروت، ت. محمد فؤاد عبد الباقي (٩٦٤/٢)، أحمد، المسند (٢/٢٢٩)، الدارمي، السنن (٤٩/٢)، البيهقي؛ أحمد بن الحسين ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ت. محمد عبد القادر عطا (٢٦١/٥).

(٥١) ابن حجر؛ أحمد بن علي ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بروت، ١٣٧٩هـ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (٣٨٢/٣).

(٥٢) النسائي، المجتبى (١٢١/٧)، المقدسي، محمد بن عبد الواحد ٦٤٣هـ، الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ، ت. عبد الملك عبد الله دهيش (٢٣٦/٣)، الطبراني؛ سليمان بن أحمد ٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ت. طارق عوض الله و عبد المحسن الحسيني (٣١/٨)، أحمد، المسند (١٧٨/١).

(٥٣) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد ٨٥٥هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت (٢٧٨/١).

والإصرار على الصغائر والتهاون في الكبائر مع عدم استحلالها وغيرها في هذا الباب مما بيناه، ومن كان هذا فعلة فقد أخل بشرط من شروط العدالة.

وقد أجمع جماهير أئمة الفقه والحديث على أنه يشترط في الحديث المقبول أن يكون متصل السند، وأن يكون راويه عدلاً ضابطاً، وأن يكون خالياً من الشذوذ والعلّة، ومن هنا نرى بأن الراوي المقبول روايته يجب أن يكون عدلاً، ضابطاً لما يرويه، وتفصيله أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالماً بما يحيل المعاني^(٥٤). فالسلامة من الفسق شرط من شروط العدالة، والعدالة شرط في قبول الراوي، قال يحيى بن معين: آلة الحديث الصدق والشهرة بطلبه، وترك البدع واجتناب الكبائر، لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من أن يشوب طاعته بمعصية، لم يكن سبيل إلى أن لا يقبل إلا طائع محض الطاعة، لأن ذلك يوجب أن لا يقبل أحد، وهكذا لا سبيل إلى قبول كل عاص؛ لأنه يوجب أن لا يُرد أحد، وقد أمر الله عز وجل بقبول العدل، ورد الفاسق، فاحتجج إلى التفصيل لوصفهما، وكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته، لأن الحاجة في الخبر داعية إلى صدق المخبر، فمن ظهر كذبه فهو أولى بالرد ممن جعلت المعاصي أمانة على فسقه، حتى يرد لذلك خبره، والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من الكذب على غيره، والفسق به أظهر، والوزر به أكبر.^(٥٥)

وعلى هذا فالفاسق روايته مردودة، بدلالة الآية، إلا أن ابن تيمية يرى بأن الآية لا تدل على الرد مباشرة، بل يجب التبين قبل ذلك، فقال: ونبأ الفاسق ليس بمردود، بل هو موجب للتبين والتثبت، كما قال تعالى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ

(٥٤) الأبناسي، إبراهيم بن موسى ٨٠٢هـ الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط ١، ت. صلاح فتحي هلل (٢٣٥/١).

(٥٥) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ٤٦٣هـ، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ت. أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمديالمندي، ص ١٠١.

ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴿٥٦﴾ وفي القراءة الأخرى (فتثبتوا)، فعلينا التبين والتثبت^(٥٧). وكذا الصنعاني قال في التوضيح: والتبين هو النظر فيما يدل على صدق خبره أو كذبه، إذ ليس القطع برده وتكذيب خبره يسمى تبيناً لا في اللغة ولا في الشرع، ولا في العرف، فإن التبين تَفَعَّلَ من البيان، وهو تطلب البيان، وذلك لا يكون مع بيان رده، ولا مع بيان قبوله، ويوضح هذا أنه جاء التبين في القرآن الكريم غير مراد به الرد والتكذيب، كقوله تعالى: ﴿إِذَا ضَرِئْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٥٨) فإنه ورد في سبب نزولها أن جماعة من الصحابة لقوا رجلاً في غنيمة له فقال: السلام عليكم، فقتلوه، وأخذوا غنيمته، فنزلت الآية، إذا عرفت هذا فليس في الآية دليل على رد فاسق.^(٥٩)

الثاني: فاسق التأويل، وهم أهل البدع والأهواء، قال الخطيب البغدادي: وقد اختلف أهل العلم في السماع من أهل البدع والأهواء كالقدرية والخوارج والرافضة، وفي الاحتجاج بما يروونه، فمنعت طائفة من السلف صحة ذلك؛ لعله أنهم كفار عند من ذهب إلى إكفار المتأولين، وفُسِّقَ عند من لم يحكم بكفر متأول، وممن يروى عنه ذلك: مالك بن أنس، وقال من ذهب إلى هذا المذهب: إن الكافر والفاسيق بالتأويل بمثابة الكافر المعاند والفاسيق العامد، فيجب أن لا يقبل خبرهما، ولا تثبت روايتهما، وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرفون منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة، وممن قال بهذا القول من الفقهاء الشافعي، فإنه قال: وتقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم، وحكى أن هذا مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، وروى مثله عن

(٥٦) سورة الحجرات، آية ٦

(٥٧) الدمشقي، طاهر الجزائري ١٣٣٨هـ، توجيه النظر إلى أصول الأثر، مكتب المطبوعات الإسلامي، حلب، ط ١، ١٩٩٥م، ت. عبد الفتاح أبو غدة (١/٩٩).

(٥٨) سورة النساء، آية ٩٤.

(٥٩) الصنعاني، محمد بن إسماعيل ١١٨٢هـ، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد (٢/٢٢٩)

أبي يوسف القاضي، وقال كثير من العلماء: يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم، وممن ذهب إلى ذلك: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وقال جماعة من أهل النقل والمتكلمين: أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفاراً وفساقاً بالتأويل.^(٦٠)

وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية إليها، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا القول هو الأظهر الأعدل، وقول الأكثر من العلماء، وضَعْف القول الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة، كعمران بن حطان، وداود بن الحصين، قال الحاكم: وكتاب مسلم ملاّن من الشيعة، وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية وقبول غيره بلا تفصيل.^(٦١)

وقال ابن حجر: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مُبْتَدَعَةٌ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله، ومن لم يكفر فيه خلاف.^(٦٢)

مما سبق يتبين لنا أن الفاسق نوعان؛ فاسق تصريح، وهذا روايته مردودة بالاتفاق، وفاسق تأويل، وهو المبتدع؛ فإن كانت بدعته مكفرة تخرجه من الملة فلا خلاف في رد روايته، وإن كانت غير ذلك ينظر إلى حاله مع البدعة، فإن كان متعصباً داعية لها يمكن أن تحمله على الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ردت روايته، وإلا فلا ترد.

(٦٠) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية ص ١٢٠-١٢١.

(٦١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ٩١١هـ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ت. عبد الوهاب عبد اللطيف (١/٣٢٤-٣٢٥)

(٦٢) السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ٩٠٢هـ، فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ (١/٣٣٣).

المطلب الرابع حجية خبر الواحد العدل

وقد استدلت البخاري بالآية على جواز قبول خبر الواحد، فقد بوب بقوله:
باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة، والصوم،
والفرائض، والأحكام، وقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ
طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ﴾ (١٣٧) ويسمى الرجل طائفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (٦٤) فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية، وقوله تعالى:
﴿إِن جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٦٥)، وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم
أمرأه واحداً بعد واحد، فإن سها أحد منهم رد إلى السنة. (٦٦)

وكذا ابن عبد البر، فقد أنكر قول من قال: لا يعمل بخبر الواحد، واستدل
على ضلالهم بالآية فقال: ما أعظم ضلال من قال بهذا! والله عز وجل يقول
﴿إِن جَاءَكُمُ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، وقرئت فتثبتوا، فلو كان العدل إذا جاء نبأ
يتثبت في خبره ولم ينفذ لاستوى الفاسق والعدل، وهذا خلاف القرآن، قال الله
عز وجل ﴿أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ (٦٧).

ومن المفسرين القرطبي، حيث قال: وفي هذه الآية دليل على قبول خبر
الواحد إذا كان عدلاً، لأنه إنما أمر فيها بالتحثيث عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت
فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها. (٦٨)

(٦٣) سورة التوبة، آية ١٢٢.

(٦٤) سورة الحجرات، آية ٩.

(٦٥) سورة الحجرات، آية ٦.

(٦٦) البخاري، الجامع الصحيح (٢٦٤٧/٦).

(٦٧) ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله ٤٦٣هـ، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف،

المغرب، ١٢٨٧هـ ت. مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري (٨/

٣٧٠-٣٧١).

(٦٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣١٢/١٦).

وقال النسفي: وفي الآية دلالة على قبول خبر الواحد العدل؛ لأننا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق، ولخلا التخصيص به عن الفائدة. (٦٩)

والألوسي استدل على ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لو لم يقبل خبره لما كان عدم قبوله معللاً بالفسق.

وثانيهما: أن الأمر بالتبين مشروط بمجيء الفاسق، ومفهوم الشرط معتبر على الصحيح، فيجب العمل به إذا لم يكن فاسقاً؛ لأن الظن يعمل به هنا (٧٠).

ومن هنا فإن الآية دالة على قبول خبر الواحد العدل، ويمكن الاستدلال بها على ذلك من أوجه متعددة.

(٦٩) النسفي؛ أبو الركات عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٤/١٦٣).

(٧٠) الألوسي، روح المعاني (١٤٦/٢٦).

المطلب الخامس خبر المستور

المستور: هو عدل الظاهر، خفي الباطن، أي مجهول العدالة باطناً.^(٧١) وقد اختلف في دلالة الآية على قبول أو عدم قبول خبر المستور، فقد استدل الحنفية بالآية على قبول خبر المجهول الذي لا تعلم عدالته؛ لأنها دلت على أن الفسق شرط وجوب التثبث، فإذا انتفى الفسق انتفى وجوبه، وهنا قد انتفى الفسق ظاهراً، ونحن نحكم به فلا يجب التثبث.^(٧٢)

وكذا قال السخاوي: بأنها حجة من قبل المجهول؛ لأنه أوجب التثبث عند وجود الفسق، فعند عدم الفسق لا يجب التثبث، فيجب العمل بقوله وهو المطلوب.^(٧٣)

واستدل بها ابن حزم على عدم قبول روايته، فقال: ليس في العالم إلا عدل أو فاسق، فحرم تعالى علينا قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل، وصح أنه هو المأمور بقبول نذارته، وأما المجهول فلسنا على ثقة من أنه على الصفة التي أمر الله تعالى معها بقبول نذارته، وهي التفقه في الدين، فلا يحل لنا قبول نذارته حتى يصح عندنا فقهه في الدين، وحفظه لما ضبط عن ذلك، وبرأته من الفسق.^(٧٤)

إلا أن المختار عند العلماء أن رواية المستور مقبولة، وقطع به بعض الشافعية، والنووي، وابن الصلاح، وعليه العمل في أكثر كتب الحديث المشهورة، وذلك لأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقترض فيها على معرفة ذلك في الظاهر.^(٧٥)

(٧١) أنظر السيوطي، تدريب الراوي (٣١٧/١).

(٧٢) الألويسي، روح المعاني (١٤٦/٢٦).

(٧٣) السخاوي، فتح المغيث (٣٢٦/١).

(٧٤) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد ٤٥٦هـ، المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت.

لجنة إحياء التراث العربي (٥١/١).

(٧٥) السيوطي، تدريب الراوي (٣١٧/١).

المطلب السادس عدالة الصحابة

كتب التفسير^(٧٦) تذكر أن هذه الآيات نزلت في الوليد بن عقبة، وأن الله وصفه بالفسق، وعلى هذا نفى البعض عنه العدالة، وبالتالي فإن عدالة الصحابة أمرٌ لم يسلم به البعض، فمنهم: العدل، ومنهم: غير العدل.

فقد روي عن الحارث بن ضرار الخزاعي قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني إلى الإسلام، فدخلت فيه، وأقررت به، فدعاني إلى الزكاة، فأقررت بها، وقلت: يا رسول الله أرجع إلي قومي فأدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة، فمن استجاب لي جمعت زكاته، فيرسل إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً لإبّان كذا وكذا؛ ليأتيك ما جمعت من الزكاة، فلما جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبّان الذي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعث إليه احتبس عليه الرسول فلم يأت، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله عز وجل ورسوله، فدعا بسرّوات قومه فقال لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وقتاً لي وقتاً يرسل إلي رسول الله ليقبض ما كان عندي من الزكاة، وليس من رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلف، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطة كانت، فانطلقوا فنأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليد بن عقبة إلى الحارث ليقبض ما كان عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد وبلغ بعض الطريق فرق فرجع، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله، إن الحارث منعني الزكاة، وأراد قتلي، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٧٦) وقد قمت بمراجعة كتب التفسير فوجدت أنهم لا ينكرون إلا هذا السبب، وذكر السيوطي في الدر المنثور رواية أخرى مشابهة لما ذكره المفسرون. السيوطي، عبد الرحمن ٩١١هـ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م (٧/ ٥٥٧)، أما الطبرسي: فقد انفرد بذكر رواية أخرى لسبب النزول. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م (٩/ ١٩٨).

البعث إلى الحارث، فأقبل الحارث بأصحابه إذ استقبل البعث، وفصل من المدينة لقيهم الحارث، فقالوا هذا الحارث، فلما غشيهم قال لهم: إلى من بعثتم؟ قالوا: إليك، قال: ولم؟ قالوا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعث إليك الوليد بن عقبة فزعم أنك منعت الزكاة، وأردت قتله، قال: لا والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته بته، ولا أتاني، فلما دخل الحارث على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: منعت الزكاة، وأردت قتل رسولي؟ قال: لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني، وما أقبلت إلا حين احتبس علي رسول الله صلى الله عليه وسلم خشيت أن تكون كانت سخطة من الله عز وجل ورسوله، قال: فنزلت الحجرات ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِحُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (٧٧).

قال الألويسي: استدل بها على أن من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من ليس بعدل، لأن الله تعالى أطلق الفاسق على الوليد بن عقبة فيها، فإن سبب

(٧٧) أحمد، المسند (٤ / ٢٧٩) قال الهيثمي: رجاله ثقات، انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ (١٠٩/٧)، وكذا رواه من طريق الحارث الطبراني، سليمان بن أحمد ٢٦٠هـ، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط ٢، ١٩٨٣م، ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي (٢/٢٧٤)، قال ابن حجر: وفي السند من لا يعرف. انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٦١٦).

ومن حديث جابر بن عبد الله الطبراني، المعجم الأوسط (٤/١٢٣) قال الهيثمي: وفيه عبد الله بن عبد القدوس التميمي، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات، مجمع الزوائد (٧/١١٠).

ومن حديث أم سلمة الطبراني، المعجم الكبير (٢٣/٤٠١) وابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم ٢٣٨هـ، المسند، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط ١، ١٩٩١م، ت. د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي (٤/١١٩) وقال: في إسناده موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، وكذا ثابت، ولم يوثقه إلا ابن حبان.

ومن حديث علقمة بن ناجية الطبراني، المعجم الكبير (١٨/٦) قال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين، في أحدهما يعقوب بن حميد بن كاسب، وثقه ابن حبان، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات (٧/١١٠).

ومن حديث مجاهد قال الهيثمي: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح (٧/١١١)، ورواه البيهقي، السنن الكبرى (٩/٥٥).

النزول قطعي الدخول، وهو صحابي بالاتفاق، فَيُرَدُّ بها على من قال إنهم كلهم عدول، ولا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة، وهذا أحد أقوال في المسألة وقد ذهب إليه الكثير من علماء السلف والخلف.^(٧٨) ويرى الخازن بأن الآية عامة فقال: وقيل: هو عام، نزلت لبيان التثبيت وترك الاعتماد على قول الفاسق، وهو أولى من حكم الآية على رجل بعينه، لأن الفسوق خروج عن الحق، ولا يظن بالوليد ذلك؛ إلا أنه ظن وتوهم فأخطأ، فعلى هذا يكون معنى الآية.^(٧٩)

وقد نفى الغزالي أن يكون أحد الصحابة قد ارتكب ما يفسق بدليل قاطع، فقال: والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم، وثناؤه عليهم في كتابه، فهو معتقدنا فيهم، إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت، فلا حاجة لهم إلى التعديل، واستدل على عدالتهم بقوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾^(٨٠) وهو خطاب مع الموجودين في ذلك العصر، وقال تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾^(٨١) وغيرها من الآيات، وبقوله صلى الله عليه وسلم (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته)^(٨٢) وقال صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ما بلغ مد أحدهم أو نصيفه)^(٨٣) وقال صلى الله عليه

(٧٨) الالوسي، روح المعاني (١٤٧/٢٦)

(٧٩) الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم ٧٢٥هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، (١٦٦/٤).

(٨٠) سورة البقرة، آية ١٤٣

(٨١) سورة الفتح، آية ١٨

(٨٢) البخاري، الجامع الصحيح (٩٢٨/٢)، مسلم، الصحيح (١٩٦٣/٤)، الحاكم، المستدرک علی الصحيحین (٢١١/٣)، الترمذي، السنن (٥٠٠/٤)، أحمد، المسند (٣٧٨/١)، الطبراني، المعجم الكبير (٢٨٥/٢)، المعجم الأوسط (٢٧/٢).

(٨٣) البخاري، الجامع الصحيح (١٣٤٣/٣)، مسلم، الصحيح (١٩٦٧/٤)، ابن حبان، الصحيح (٤٥٥/١٥)، أبو داود، السنن (٢١٤/٤)، الترمذي، السنن (٦٩٥/٥)، ابن ماجه، السنن (٥٧/١).

وسلم: (إن الله تبارك وتعالى اختارني واختار لي أصحابا، فجعل لي منهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل)^(٨٤) فأبي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب سبحانه، وتعديل رسول الله صلى الله عليه وسلم، كيف ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأهل في موالاته رسول الله صلى الله عليه وسلم ونصرته كفاية في القطع بعدالتهم.^(٨٥)

والحق ما ذهب إليه الاكثرون، إن ما طرأ من الصحابة رضوان الله عليهم لا يضر بعدالتهم؛ بناء على ما جاء في مدحهم من الآيات والأخبار وتواتر من محاسن الآثار، فلا يسوغ لنا الحكم على من ارتكب منهم مفسقاً بأنه مات على الفسق، ولا ينكر أن منهم من ارتكب في حياته مفسقاً لعدم القول بعصمتهم، وأنه كان يقال له قبل توبته: فاسق، لكن لا يقال باستمرار هذا الوصف فيه، ثقة ببركة صحبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ومزيد ثناء الله عز وجل عليهم^(٨٦)

وحديث الحارث السابق روي من طرق متعددة، وقد أفردت له بحثاً^(٨٧) خاصاً في نقد سنده وامتته، وتبين لي بأن طرق الحديث كلها ضعيفة؛ لكنها ترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره، إلا أنه من جهة المتن مردود، وملخص ذلك:

١ - روي الحديث من خمس طرق مسندة وكلها ضعيفة، إلا واحدة، وهي

(٨٤) الحاكم، المستدرک على الصحيحین (٧٣٢/٣) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، الطبراني، المعجم الكبير (١٧/١٤٠)، المعجم الأوسط (١/١٤٤).

(٨٥) الغزالي، محمد بن محمد ٥٠٥هـ، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ، ت. محمد عبد السلام عبد الشافي (١/١٣٠).

(٨٦) الألوسي، روح المعاني (٢٦/١٤٦).

(٨٧) مقبول للنشر في مجلة دراسات في الجامعة الأردنية تحت عنوان "نقد روايات سبب نزول قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بَنِيًّا فَتَيِّبُوا﴾".

رواية الحارث التي أخرجها الإمام أحمد، فهي أقلها ضعفاً، وذلك لاختلاف علماء الجرح والتعديل في أحد رواتها وهو محمد بن سابق؛ فقد وثقه العجلي وأخرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه، وقال النسائي: ليس به بأس^(٨٨). وضعفه ابن معين وقال أبو حاتم ل: يحتج به، وقال يعقوب بن أبي شيبة: هو ثقة وليس ممن يوصف بالضبط في الحديث، وقال ابن حجر: صدوق.^(٨٩) ولذلك قال ابن كثير: وقد روى ذلك من طرق، ومن أحسنها: ما رواه الإمام أحمد في مسنده من رواية الحارث^(٩٠).

٢ - وروي من خمس طرق أخرى مرسله، عن مجاهد، وعكرمة، وقتادة، وابن أبي ليلى، ويزيد بن رومان، وعلتها الإرسال، ولا تسلم من طعن في بعض رواتها.

٣ - أما المتن فرواياته المتعددة اختلفت فيما بينها في بعض القضايا؛ مما أظهر اضطراباً شديداً فيها يرد من أجله الحديث، والحديث يتعارض مع بعض الوقائع التاريخية فالواقعة هي بعد غزوة بني المصطلق، وقد حدثت قبل الفتح بالاتفاق، وثبت أن الوليد أسلم عام الفتح بالاتفاق أيضاً، فكيف يرسل مصدقاً، وهذه الروايات مع ضعفها ليس فيها دليل على أن الرسول الذي بعث قد كذب، وإنما هو ظن وتوهم أن القوم خرجوا لقتاله، والمسلم لا يؤخذ على مثل هذا، فهو أمر طبيعي في الإنسان. فالحديث مردود من جهة السند والمتن. ولهذا لا يصلح للاستدلال به على هذه المسألة.

(٨٨) أنظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م (١٥٤/٩).

(٨٩) أنظر ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد ٣٢٧هـ الجرح والتعديل، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٩٥٢م (٢٨٣/٧)، الذهبي، محمد بن أحمد ٧٤٨هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م. ت. علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود (١٥٧/٦)، ابن حجر ٨٥٢هـ، تقريب التهذيب، دار الرشيد، سوريا، ط١، ١٩٨٦م، ت. محمد عوامة (٤٧٩/١).

(٩٠) ابن كثير، التفسير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ (٢٠٩/٤).

الخاتمة

وبعد هذا الاستعراض لدلالة الآية الكريمة يمكن أن نخلص لما يلي:

- الآية تشكل أصلاً لعلوم الحديث، ذلك العلم الضروري لحفظ الشريعة الإسلامية.
 - دلت الآية على أن النبأ هو خبر ذو أهمية عظيمة، ولا شك أن أخبار الوحي التي تلقفتها هذه الأمة وطلب منها أن تقوم بتبليغها للأجيال التي تليها هي من أهم الأخبار وأعظمها.
 - ودلت على أن الخبر يجب التوقف عنده، وأن نتريث قبل أن نصدر أحكامنا عليه، حتى نتبين حال الناقل لهذا الخبر، والذي يدور بين العدالة أو عدمها، فإذا ثبت فسق الراوي رد حديث فاسق التصريح، واختلف في رد حديث فاسق التأويل.
 - حثت الآية على البحث عن الرواة وبيان أحوالهم، وبالتالي فقد شكلت أساساً لعلم الجرح والتعديل، وأن عدم التبين في أحوال الرواة سيؤدي إلى مخاطر كبيرة.
 - ودلت على أن الجرح والتعديل لا يُعدُّ غيبة محرمة، لأن المصلحة الشرعية بحفظ هذا الدين لا تتحقق إلا به.
 - ودلت الآية على قبول خبر الواحد العدل الذي ثبتت عدالته، واختلف في دلالتها على قبول خبر المستور.
 - واستدل بها بعضهم على جواز نفي العدالة على من ارتكب من الصحابة مفسقاً وذلك لذكر المفسرين أنها نزلت في الوليد بن المغيرة الصحابي، إلا أن الحديث مردود من جهة السند والمتن، والعدالة ثابتة للصحابة رضوان الله عليهم، ولا يتصور منهم الاستدامة على ذلك، فهم بشر غير معصومين عن الخطأ، ولكنهم أسرع الناس إلى التوبة والندم.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الأبناسي، إبراهيم بن موسى ٨٠٢هـ، الشذا الفيح من علوم ابن الصلاح، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، ت. صلاح فتحي.
- ٣ - ابن الأثير، المبارك بن محمد ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ت. أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناجي.
- ٤ - أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٥ - الأصفهاني؛ أبو القاسم الحسين بن محمد ٥٠٣هـ، د معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٦ - الألوسي، محمود ١٢٧٠هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧ - البخاري؛ محمد بن إسماعيل ٢٥٦هـ، الجامع الصحيح، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، ت. د. مصطفى ديب البغا.
- ٨ - البستي؛ محمد بن حبان ٣٥٤هـ، الصحيح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م، ت. شعيب الأرنؤوط.
- ٩ - البيهقي؛ أحمد بن الحسين ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤م، ت. محمد عبد القادر عطا.
- ١٠ - البيهقي، شعب الإيمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ، ت. محمد السعيد بسيوني.
- ١١ - الترمذي، محمد بن عيسى ٢٧٩هـ، السنن، دار إحياء التراث، بيروت، ت. أحمد محمد شاکر وآخرون.

- ١٢- التميمي؛ أبو بكر أحمد بن موسى ٣٢٤هـ، كتاب السبعة في القراءات، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ، ت. د. شوقي ضيف.
- ١٣- ابن الجارود؛ عبد الله بن علي ٣٠٧هـ، المنتقى، مؤسسة الكتاب، بيروت، ط١، ١٩٨٨م، ت. عبد الله عمر البارودي.
- ١٤- الجرجاني، عبد الله بن عدي ٣٦٥هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٨٨م، ت. يحيى مختار غزاوي.
- ١٥- الجصاص؛ أحمد بن علي الرازي ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ت. محمد الصادق القمحاوي.
- ١٦- ابن الجوزي؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد ٥٩٧هـ، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.
- ١٧- الحاكم، محمد بن عبد الله ٤٠٥هـ، المستدرک علی الصحیحین، دار الکتب العلمیة، بیروت، ط١، ١٩٩٠م، ت. مصطفى عبد القادر عطا.
- ١٨- ابن حجر، أحمد بن علي ٨٥٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ت. علي محمد البجاوي.
- ١٩- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ت. محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
- ٢٠- ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد ٤٥٦هـ، المحلى، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ت. لجنة إحياء التراث العربي.
- ٢١- الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم ٧٢٥هـ، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر.
- ٢٢- ابن خزيمة؛ محمد بن إسحاق ٣١١هـ، الصحيح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م، ت. د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٢٣- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت ٤٦٣هـ، الكفاية في علم الرواية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ت. أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني.

- ٢٤- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٥هـ، السنن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ت. فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
- ٢٥- الدمشقي، طاهر الجزائري ١٣٣٨هـ، توجيه الأثر إلى أصول الأثر، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط١، ١٩٩٥م، ت. عبد الفتاح أبو غدة.
- ٢٦- الديلمي، شيرويه بن شهردار ٥٠٩هـ، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦م، ت. السعيد بن بسيني زغلول.
- ٢٧- الذهبي؛ محمد بن أحمد ٧٤٨هـ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ت. علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.
- ٢٨- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم ٢٣٨هـ، المسند، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩١م، ت. د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
- ٢٩- الزرقاني؛ محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ت. مكتب البحوث والدراسات.
- ٣٠- الزمخشري، محمود بن عمر ٥٣٨هـ، حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوب التأويل، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٧٧م.
- ٣١- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ٩٠٢هـ، مفتح المغيث شرح ألفية الحديث، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ.
- ٣٢- ابن سعد، محمد ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.
- ٣٣- أبو السعود؛ محمد بن محمد العمادي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ٩١١هـ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ت. عبد الوهاب عبد اللطيف.
- ٣٥- الشوكاني، محمد بن علي ١٢٥٠هـ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر، بيروت.
- ٣٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل ١١٨٢هـ، توضيح الأفكار شرح تنقيح

الانظار، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ت. محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٧- الصنعاني، ثمرات النظر في علم الأثر، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٩٩٦م، ت. رائد بن صبري بن أبي علفة.

٣٨- الصيداوي، محمد بن احمد ٤٠٢هـ، معجم الشيوخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ت. د. عمر عبد السلام تدمري

٣٩- الطبراني؛ سليمان بن أحمد ٣٦٠هـ، المعجم الأوسط، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ت. طارق عوض الله و عبد المحسن الحسيني.

٤٠- الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٩٨٣م، ت. حمدي بن عبد المجيد السلفي

٤١- الطبري، محمد بن جرير ٣١٠هـ، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٣- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله ٤٦٣هـ، الاستيعاب بمعرفة الاصحاب، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ت. علي محمد البجاوي.

٤٤- ابن عبد البر، التمهيد، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ، ت. مصطفى بن احمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

٤٥- ابن العربي، القاضي أبو بكر، العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، دار المعرفة والمكتب الإسلامي، ت. محب الدين الخطيب.

٤٦- العقيلي؛ أبو جعفر محمد بن عمر ٣٢٢هـ، الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ت. عبد المعطي أمين قلججي.

٤٧- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد ٨٥٥هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث، بيروت.

- ٤٨- الغزالي، محمد بن محمد ٥٠٥هـ، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، ت. محمد عبد السلام عبد الشافي.
- ٤٩- ابن فارس، أحمد ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ت. شهاب الدين أبو عمرو.
- ٥٠- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب ٨١٧هـ، القاموس المحيط، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨١م، ت. محمد بشير الأذلي.
- ٥١- القرطبي؛ محمد بن أحمد ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ، ت. أحمد عبد العليم البردوني.
- ٥٢- ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر ٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- ٥٣- ابن ماجة، محمد بن يزيد ٢٧٥هـ، السنن، دار الفكر، بيروت، ت. محمد فؤاد عبد الباقي
- ٥٤- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن ١٣٥٣هـ، تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٥- مسلم بن الحجاج ٢٦١هـ، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث، بيروت.
- ٥٦- المقدسي، محمد بن عبد الواحد ٦٤٣هـ، الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ، ت. عبد الملك عبد الله دهيش.
- ٥٧- المناوي، محمد عبد الرؤوف ١٠٣١هـ، التعاريف، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط١، ١٤١٠هـ، ت. محمد رضوان الداية.
- ٥٨- ابن منظور، محمد بن مكرم ٧١١هـ، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٧١م، ت. عبد الرحمن محمد قاسم النجداوي.
- ٥٩- النسائي؛ أحمد بن شعيب ٣٠٣هـ، المجتبى، مكتب المطبوعات، حلب، ط٢، ١٩٨٦م، ت. عبد الفتاح أبو غدة.

- ٦٠- النسفي؛ أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل
وحقائق التأويل.
- ٦١- النووي؛ يحيى بن شرف ٦٧٦هـ، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث،
بيروت، ط، ١٣٩٢هـ.
- ٦٢- الهيتمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث، القاهرة،
١٤٠٧هـ.
- ٦٣- الواحدي؛ علي بن أحمد ٤٦٨هـ، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار
القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، ت. صفوان عدنان
داوودي.
- ٦٤- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي ٣٠٧هـ، المسند، دار المأمون للتراث،
دمشق، ط١، ١٩٨٤م، ت. حسين سليم أسد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تم تحميل هذه المادة من:

مكتبة المهتدين الاسلامية لمقارنة الاديان

<http://kotob.has.it>

<http://www.al-maktabeh.com>